

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

Autorité de Régulation de la Poste et des Communications Electroniques  
(ARPCE)

نشرة رسمية

رقم 6

سنة 2023

1، شوارعنور رحيم حسين داي -16005 الخواثر  
+ 213 (0)23 77 16 64 / +213 (0) 27 77 16 67  
+213 (0)23 77 25 73

info@arpce.dz

www.arpce.dz



## الفهرس

### الفصل الأول: قرارات مجلس سلطة الضبط

- 5 **قرار المجلس رقم 10 /ر م/س ض ب إ/إ 2023 المؤرخ في 28 مايو 2023**  
حدد شروط إنشاء أو استغلال و/أو تقديم الخدمات البريدية الخاضعة لنظام الترخيص
- 8 **قرار المجلس رقم 13/ر م/س ض ب إ/إ 2023 المؤرخ في 19 أكتوبر 2023**  
يتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل " اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"  
لسنة النشاط 2023-2024
- 11 **قرار المجلس رقم 14/ر م/س ض ب إ/إ 2023 المؤرخ في 19 أكتوبر 2023**  
يتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل " اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم" لسنة  
النشاط 2023-2024
- 14 **قرار المجلس رقم 15/ر م/س ض ب إ/إ 2023 المؤرخ في 19 أكتوبر 2023**  
يتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل "أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"  
لسنة النشاط 2023-2024
- 17 **قرار المجلس رقم 16/ر م/س ض ب إ/إ 2023 المؤرخ في 19 أكتوبر 2023**  
يتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" لسنة النشاط  
2023-2024

## الفصل الثاني: قرارات المديرية العامة لسلطة الضبط

- 21 **قرار المجلس رقم 02 م ع/س ض ب إ/إ 2023/04/10 المؤرخ في**  
المحدد لإجراء حفظ (الإيداع القانوني) مفاتيح الترميز المستخدمة من طرف التجهيزات و/أو برمجيات الترميز
- 25 **قرار رقم 01/ م م ن ت/م ع/س ض ب إ/إ 2023/ 01/11 المؤرخ في**  
المتضمن منح الرقم الطويل المجاني 0800 11 1542 لجمعية الرحمة الخيرية
- 27 **قرار رقم 02/ م م ن ت/م ع/س ض ب إ/إ 2023/02/19 المؤرخ في**  
المتضمن منح الرقم القصير المجاني 10 55 لقيادة الدرك الوطني
- 29 **قرار رقم 03/ م م ن ت/م ع/س ض ب إ/إ 2023/02/ 22 المؤرخ في**  
المتضمن منح الرقم القصير المجاني 30 15 للشركة ذات المسؤولية المحدودة سيلولو بلاست سوان
- 31 **قرار رقم 06/ م م ن ت/م ع/س ض ب إ/إ 2023/03/01 المؤرخ في**  
المتضمن منح الرقم القصير المجاني 10 57 لوزارة الدفاع الوطني
- 33 **قرار رقم 08/ م م ن ت/م ع/س ض ب إ/إ 2023/04/10 المؤرخ في**  
المتضمن منح الرقم القصير المجاني 30 25 لشركة المياه والتطهير قسنطينة (سيكاو)
- 35 **قرار رقم 09/ م م ن ت/م ع/س ض ب إ/إ 2023/04/10 المؤرخ في**  
المتضمن منح الرقم الطويل المجاني 0800 10 0100 لشركة ذات الأسهم عافية العالمية الجزائر
- 37 **قرار رقم 10/ م م ن ت/م ع/س ض ب إ/إ 2023/04/16 المؤرخ في**  
المتضمن منح الرقم القصير المجاني 1058 للمركز الرئيسي لتنسيق عمليات البحث عن الطائرات التي هي في خطر وانقاذها (RCC) وزارة الدفاع الوطني
- 39 **قرار رقم 12/ م م ن ت/م ع/س ض ب إ/إ 2023/06/05 المؤرخ في**  
المتضمن منح الرقم الطويل المجاني 0800 10 0010 لشركة ذات المسؤولية المحدودة بسملة للتوزيع
- 41 **قرار رقم 18 / م م ن ت/م ع/س ض ب إ/إ 2023/ 10/ 31 المؤرخ في**  
المتضمن منح الرقم القصير المجاني 3034 للشركة ذات الأسهم سانوفي أفنتس الجزائر

## الفصل الأول

### قولات مجلس سلطة الضبط

## قرار المجلس رقم 10 / م/س ض ب إ/إ 2023 المؤرخ في 28 مايو 2023

### يحدد شروط إنشاء أو استغلال و/أو تقديم الخدمات البريدية الخاضعة لنظام الترخيص

#### إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

«وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-334 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد قائمة تجهيزات البريد الخاضعة للمصادقة وشروط دفع المصاريف المتعلقة بها؛

«وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-258 المؤرخ في 28 محرم عام 1441 الموافق 28 سبتمبر سنة 2019 الذي يحدد مواصفات العنوان البريدي؛

«وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك؛

«وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛

«وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛

«وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛

«وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛

«وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية؛

«وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-418 المؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل خدمة من خدمات البريد وكل أدائه، المعدل؛

«وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-44 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 الذي يحدد مبلغ الإتاوة السنوية المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص استغلال خدمات البريد، المعدل والمتمم؛

«وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-437 المؤرخ في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003 الذي يحدد المبلغ الأقصى للتعويض المناسب للفقدان الجزئي أو الكلي لطرد بريدي أو تلفه؛

«وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما؛

«وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كفاءات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية؛

«وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية؛

« اعتباراً للمادة 34 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو 2018، المذكور أعلاه، والتي تنص على: "يمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام شروط إنشاء أو استغلال و/أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص. وتحدد هذه الشروط بموجب قرار من سلطة الضبط؛  
تحدد سلطة الضبط إجراء منح الترخيص، مع مراعاة مبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز.

يجب تبليغ قرار منح الترخيص أو رفضه في أجل أقصاه شهران (2) من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصول الاستلام.

يجب أن يكون قرار رفض منح الترخيص معللاً.

يمنح الترخيص بصفة شخصية ولا يمكن التنازل عنه للغير.

يتم إرفاق الترخيص بدفتر شروط نموذجي ملحق بقرار سلطة الضبط المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة.

« واعتباراً لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 28 مايو 2023.

« وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية؛

« وبمقتضى القرار رقم 25/أخ/رم/س ض ب م/ 2012 المؤرخ في 23 غشت 2012 والمتضمن تنظيم كفاءات وأجال دفع الإتاوة السنوية المطبقة على المتعاملين أصحاب ترخيص استغلال خدمات البريد؛

« وبمقتضى القرار رقم 54/أخ/رم/س ض ب م/ 2012 المؤرخ في 27 سبتمبر 2012 والمتضمن الإجراءات المتعلقة بإرسال المعلومات الإحصائية والمالية وذات الطابع العام من طرف متعاملي البريد؛

« وبمقتضى القرار رقم 01/أخ/رم/س ض ب م/ 2015 المؤرخ في 7 جانفي 2015 والمتضمن آجال حفظ وثائق البريد؛

« وبمقتضى القرار رقم 15/أخ/رم/س ض ب م/ 2021 المؤرخ في 10 مايو سنة 2021 والمتضمن إجراء منح ترخيص لإنشاء أو استغلال و/أو توفير الخدمات البريدية؛

« وبمقتضى دفتر الشروط الذي يحدد شروط وكفاءات ممارسة مهنة جامع وموزع البريد السريع الدولي؛

« وبمقتضى النظام الداخلي لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم؛

## يقرر

### المادة الأولى:

تطبيقاً لأحكام الفقرتين 2 و7 من المادة 34 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو 2018، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط إنشاء أو استغلال و/أو تقديم الخدمات البريدية الخاضعة لنظام الترخيص.

### المادة 2:

يلتزم كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في إنشاء أو استغلال و/أو تقديم الخدمات البريدية الخاضعة لنظام الترخيص باحترام الشروط المحددة في دفتر الشروط النموذجي الملحق بهذا القرار.  
يخضع لنظام الترخيص إنشاء أو استغلال و/أو تقديم خدمات البريد السريع الدولي.

### المادة 3:

يتعين على المتعاملين الممارسين لنشاط بريدي خاضع لنظام الترخيص إلى تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ الامتثال لأحكامه.

### المادة 4:

تُلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

#### المادة 5:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إمضاءه.

#### المادة 6:

يُنشر هذا القرار في النشرة الرسمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وكذا على موقعها الإلكتروني.

#### المادة 7:

يُكلف المدير العام لسلطة الضبط بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر، في .....

عن المجلس

الرئيس

## قرار المجلس رقم 13/ر م/س ض ب إ/إ 2023 المؤرخ في 19 أكتوبر 2023

### يتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل

### " اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" ذات أسهم" لسنة النشاط 2023-2024

#### إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والذي يُحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 الذي يُحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المُعدّل؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-460 مؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن الموافقة، على سبيل التسوية، على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية وما بين المدن وفي الحلقة المحلية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"، المُعدّل؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-35 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 4 جانفي سنة 2021 والمتضمن الموافقة على تجديد رخصة لإقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية الثابتة المفتوحة للجمهور، الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019، يتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1445 الموافق 26 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المُعدّل؛
- « اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، الذي ينص: " تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية:

في حال عدم نشر المتعامل بلاغ إصدار الفهرس أو إدراجه في موقع انترنت، تقوم سلطة الضبط بضمان إعلان و/ أو نشر الفهرس على حساب المتعامل المقصر."؛

« واعتبارا لمراسلة المتعامل " اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"؛  
الحاملة للمرجع: AT/DG/N°718/2023 المستلمة من طرف سلطة الضبط بتاريخ 13 يوليو 2022 والمتضمنة إرسال النسخة الأولى لمشروع فهرس التوصيل البيني الخاص به لسنة النشاط 2023-2024؛

« واعتبارا لمراسلة المتعامل "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"؛  
الحاملة للمرجع: AT/DG/N°854/2023 المستلمة من طرف سلطة الضبط بتاريخ 31 غشت 2023 والمتضمنة إرسال النسخة الثانية لمشروع فهرس التوصيل البيني الخاص به لسنة النشاط 2023-2024؛

« واعتبارا لمراسلة المتعامل "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"؛  
الحاملة للمرجع: AT/DG/N°974/2023 المستلمة من طرف سلطة الضبط بتاريخ 12 أكتوبر 2023 والمتضمنة إرسال النسخة الثالثة لمشروع فهرس التوصيل البيني الخاص به لسنة النشاط 2023-2024؛

« واعتبارا للائحة مجلس سلطة الضبط رقم 7/أخ/رم/س ض ب إ/2023، المؤرخة في 15 أكتوبر 2023 والمتضمنة طلب تعديل فهرس التوصيل البيني للمتعامل " اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" لسنة النشاط 2023-2024؛

« واعتبارا لمراسلة المتعامل " اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم " الحاملة للمرجع: AT/DG/N°1002/2023 المستلمة من طرف سلطة الضبط بتاريخ 18 أكتوبر 2023 والمتضمنة إرسال فهرس التوصيل البيني، المعدل، الخاص به لسنة النشاط 2023-2024؛

« واعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 19 أكتوبر 2023؛  
« الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 19 أكتوبر 2023.

- (...)

6 - المصادقة على العروض المرجعية للتوصيل البيني والنفاد إلى شبكات الاتصالات الإلكترونية؛

- (...).

« واعتبارا للفقرة الثانية من المادة 189 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، التي تنص: "غير أنه، تبقى أحكام النصوص التطبيقية للقانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون"؛

« واعتبارا للفقرة 3 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 مايو 2002، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: "بالنسبة للسنوات المالية الموالية، يعرض الفهرس على سلطة الضبط في 15 يوليو من السنة الجارية كآخر أجل. وتؤسس التعريفات المبينة في الفهرس على دراسة النتائج المحاسبية عند 31 ديسمبر من السنة المالية السابقة. ولسلطة الضبط أجل يمتد إلى 20 أكتوبر للموافقة عليه أو طلب تعديلات. ويدخل الفهرس حيز التنفيذ في 31 أكتوبر من كل سنة ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر من السنة الموالية."؛

« واعتبارا للفقرة 4 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 مايو 2002، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: "(...) يُنشر فهرس التوصيل البيني من طرف المتعامل خلال الشهر الذي يلي موافقة سلطة الضبط عليه."،

« واعتبارا للقرارات 5 و6 و7 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 مايو 2002، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: " يعلن نشر الفهرس بإدراج بلاغ في يوميتين وطنيتين على الأقل، ويوضح هذا البلاغ المكان الذي يمكن فيه سحب الفهرس وكذا المبلغ الواجب دفعه كتعويض لتكاليف الطبع.

يستكمل النشر بإدراج الفهرس في موقع انترنت سهل البلوغ من طرف الجمهور ويمكن الاطلاع عليه مجانا.

## يقرر

### المادة الأولى :

تتم المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" لسنة النشاط 2023-2024 الملحق بهذا القرار ويُشكل جزءا لا يتجزأ منه.

### المادة 2:

يدخل فهرس التوصيل البيني الخاص بالمتعامل "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" موضوع هذه المصادقة، حيز التنفيذ ابتداء من 31 أكتوبر 2023 ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر 2024.

### المادة 3:

يلتزم المتعامل "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" بالشروع، حالما يتم تبليغه بهذا القرار، بنشر فهرس التوصيل البيني في الأجال والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 09 مايو 2002، الذي يُحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدل.

### المادة 4:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه ويتم نشره في النشرة الرسمية لسلطة الضبط.

### المادة 5:

يُكلف المدير العام لسلطة الضبط بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر، في .....

عن المجلس

الرئيس

## قرار المجلس رقم 14/ر م/س ض ب إ/إ 2023 المؤرخ في 19 أكتوبر 2023

### يتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل

### " اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم " لسنة النشاط 2023-2024

#### إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور خلوية من نوع GSM، وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية؛

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛

بمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، الذي يُحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية؛

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 09 مايو سنة 2002 الذي يُحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المُعدل؛

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-186 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 والمتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، المُعدل والمنتم؛

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-405 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث (3G) وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، المُعدل؛

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-235 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"، المُعدل؛

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-357 مؤرخ في 11 صفر عام 1443 الموافق 18 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن الموافقة على

تتص على: "(...) يُنشر فهرس التوصيل البيني من طرف المتعامل خلال الشهر الذي يلي موافقة سلطة الضبط عليه."

« واعتبارا للفقرات 5 و6 و7 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156، المؤرخ في 9 مايو 2002، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تتص على: " يعلن نشر الفهرس بإدراج بلاغ في يوميتين وطنيتين على الأقل، ويوضح هذا البلاغ المكان الذي يمكن فيه سحب الفهرس وكذا المبلغ الواجب دفعه كتعويض لتكاليف الطبع.

يستكمل النشر بإدراج الفهرس في موقع انترنت سهل البلوغ من طرف الجمهور ويمكن الاطلاع عليه مجانا.

في حال عدم نشر المتعامل بلاغ إصدار الفهرس أو إدراجه في موقع انترنت، تقوم سلطة الضبط بضمان إعلان و/ أو نشر الفهرس على حساب المتعامل المقصر."

« واعتبارا لمراسلة المتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"؛ الحاملة للمرجع: ATM/DG/DVAJR/225/DRGR/2023 المستلمة من طرف سلطة الضبط بتاريخ 25 يوليو 2023، والمتضمنة إرسال مشروع فهرس التوصيل البيني الخاص به لسنة النشاط 2023-2024؛

« واعتبارا للائحة مجلس سلطة الضبط رقم 4 / رم/ س ض ب إ /2023، المؤرخة في 15 أكتوبر 2023، والمتضمنة طلب تعديل فهرس التوصيل البيني للمتعام " اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم" لسنة النشاط 2023-2024؛

« واعتبارا لمراسلة المتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم" الحاملة للمرجع: ATM/DG/DVAJR/298/DRGR/2023 المستلمة من طرف سلطة الضبط بتاريخ 18 أكتوبر 2023 والمتضمنة إرسال فهرس التوصيل البيني الخاص به، المعدل، لسنة النشاط 2023-2024؛

« واعتبارا لمدادولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 19 أكتوبر 2023؛

« أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 19 أكتوبر 2023

« وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1445 الموافق 26 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؛

« وبمقتضى النظام الداخلي لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، المعدل؛

« اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، الذي ينص: " تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية: - (...)"،

6 - المصادقة على العروض المرجعية للتوصيل البيني والنفاد إلى شبكات الاتصالات الإلكترونية، - (...)"؛

« واعتبارا للفقرة الثانية من المادة 189 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، التي تتص: "غير أنه، تبقى أحكام النصوص التطبيقية للقانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون؛

« واعتبارا للفقرة 3 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 مايو 2002، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تتص على: "بالنسبة للسنوات المالية الموالية، يعرض الفهرس على سلطة الضبط في 15 يوليو من السنة الجارية كآخر أجل. وتؤسس التعريفات المبينة في الفهرس على دراسة النتائج المحاسبية عند 31 ديسمبر من السنة المالية السابقة. ولسلطة الضبط أجل يمتد إلى 20 أكتوبر للموافقة عليه أو طلب تعديلات. ويدخل الفهرس حيز التنفيذ في 31 أكتوبر من كل سنة ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر من السنة الموالية."

« واعتبارا للفقرة 4 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 مايو 2002، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي

## يقرر

## المادة الأولى:

تتم المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم" لسنة النشاط 2023-2024 الملحق بهذا القرار ويُشكّل جزءاً لا يتجزأ منه.

## المادة 2:

يدخل فهرس التوصيل البيني الخاص بالمتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم" موضوع هذه المصادقة، حيّز التنفيذ ابتداء من 31 أكتوبر 2023 ويكون صالحاً إلى غاية 30 أكتوبر 2024.

## المادة 3:

يلتزم المتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم" بالشروع، حالما يتم تبليغه بهذا القرار، بنشر فهرس التوصيل البيني في الأجل والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 مايو 2002، الذي يُحدّد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المُعدّل.

## المادة 4:

يدخل هذا القرار حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه ويتم نشره في النشرة الرسمية لسلطة الضبط.

## المادة 5:

يُكلّف المدير العام لسلطة الضبط بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر، في .....

عن المجلس

الرئيس

## قرار المجلس رقم 15/ر م/س ض ب إ/إ 2023 المؤرخ في 19 أكتوبر 2023

### يتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل

### "أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" لسنة النشاط 2023-2024

#### إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والذي يُحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 الذي يُحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المُعدل؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-312 المؤرخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة على سبيل التنازل لشركة " أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"، المُعدل؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-237 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"، المُعدل؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-358 المؤرخ في 11 صفر عام 1443 الموافق 18 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن الموافقة على تجديد رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019، يتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1445 الموافق 26 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المُعدل؛

« واعتبارا للفقرات 5 و6 و7 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 مايو 2002، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: " يعلن نشر الفهرس بإدراج بلاغ في يوميتين وطنيتين على الأقل، ويوضح هذا البلاغ المكان الذي يمكن فيه سحب الفهرس وكذا المبلغ الواجب دفعه كتعويض لتكاليف الطبع. يستكمل النشر بإدراج الفهرس في موقع انترنت سهل البلوغ من طرف الجمهور ويمكن الاطلاع عليه مجانا.

في حال عدم نشر المتعامل بلاغ إصدار الفهرس أو إدراجه في موقع انترنت، تقوم سلطة الضبط بضمان إعلان و/ أو نشر الفهرس على حساب المتعامل المقصر.»

« واعتبارا لمراسلة المتعامل "أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" الحاملة للمرجع: OTA/DG/DRI/071301/2023 المستلمة من طرف سلطة الضبط بتاريخ 13 يوليو 2023 والمتضمنة إرسال مشروع فهرس التوصيل البيني الخاص به لسنة النشاط 2023-2024؛

« واعتبارا للائحة مجلس سلطة الضبط رقم 5/أخ / رم/ س ض ب إ/2023 المؤرخة في 15 أكتوبر 2023 والمتضمنة طلب تعديل فهرس التوصيل البيني للمتعامل "أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" لسنة النشاط 2023-2024؛

« واعتبارا لمراسلة المتعامل "أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" الحاملة للمرجع OTA/DG/DRI/101801/2023 المستلمة من طرف سلطة الضبط بتاريخ 18 أكتوبر 2023 والمتضمنة إرسال فهرس التوصيل البيني الخاص به، المعدل، لسنة النشاط 2023-2024؛

« واعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 19 أكتوبر 2023.

« اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، الذي ينص: " تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية:

- (...)

6 - المصادقة على العروض المرجعية للتوصيل البيني والنفذ إلى شبكات الاتصالات الإلكترونية،

- (...).

« واعتبارا للفقرة الثانية من المادة 189 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، التي تنص: "غير أنه، تبقى أحكام النصوص التطبيقية للقانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون.»

« واعتبارا للفقرة 3 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 مايو 2002، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: " بالنسبة للسنوات المالية الموالية، يعرض الفهرس على سلطة الضبط في 15 يوليو من السنة الجارية كآخر أجل. وتؤسس التعريفات المبينة في الفهرس على دراسة النتائج المحاسبية عند 31 ديسمبر من السنة المالية السابقة. ولسلطة الضبط أجل يمتد إلى 20 أكتوبر للموافقة عليه أو طلب تعديلات. ويدخل الفهرس حيز التنفيذ في 31 أكتوبر من كل سنة ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر من السنة الموالية؛

« واعتبارا للفقرة 4 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 مايو 2002، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: "(...) يُنشر فهرس التوصيل البيني من طرف المتعامل خلال الشهر الذي يلي موافقة سلطة الضبط عليه.»

## يقرر

### المادة الأولى:

تتم المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل "أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" لسنة النشاط 2023-2024 الملحق بهذا القرار ويشكل جزءا لا يتجزأ منه.

### المادة 2:

يدخل فهرس التوصيل البيني الخاص بالمتعامل "أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" موضوع هذه المصادقة، حيز التنفيذ ابتداء من 31 أكتوبر 2023 ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر 2024.

### المادة 3:

يلتزم المتعامل "أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" بالشروع، حالما يتم تبليغه بهذا القرار، بنشر فهرس التوصيل البيني في الآجال والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 مايو 2002، الذي يُحدّد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المُعدّل.

### المادة 4:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه ويتم نشره في النشرة الرسمية لسلطة الضبط.

### المادة 5:

يُكلّف المدير العام لسلطة الضبط بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر، في .....

عن المجلس

الرئيس

## قرار المجلس رقم 16/ر م/س ض ب إ/إ 2023 المؤرخ في 19 أكتوبر 2023

### يتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البيئي للمتعامل "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" لسنة النشاط 2023-2024

#### إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والذي يُحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 الذي يُحدد شروط التوصيل البيئي لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدّل؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-406 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"، المعدّل؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-236 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"، المعدّل؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-64 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 والمتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019، يتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1445 الموافق 26 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛

«وبمقتضى النظام الداخلي لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المعدّل؛

« اعتباراً للمادة 13 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، الذي ينص: "تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية:

- (...);

6 - المصادقة على العروض المرجعية للتوصيل البيني والنفاذ إلى شبكات الاتصالات الإلكترونية،

- (...).»؛

« واعتباراً للفقرة الثانية من المادة 189 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، التي تنص: "غير أنه، تبقى أحكام النصوص التطبيقية للقانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون."؛

« واعتباراً للفقرة 3 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 مايو 2002، المعدّل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: "بالنسبة للسنوات المالية الموالية، يعرض الفهرس على سلطة الضبط في 15 يوليو من السنة الجارية كآخر أجل. وتؤسس التعريفات المبينة في الفهرس على دراسة النتائج المحاسبية عند 31 ديسمبر من السنة المالية السابقة. وسلطة الضبط أجل يمتد إلى 20 أكتوبر للموافقة عليه أو طلب تعديلات. ويدخل الفهرس حيز التنفيذ في 31 أكتوبر من كل سنة ويكون صالحاً إلى غاية 30 أكتوبر من السنة الموالية.»؛

« واعتباراً للفقرة 4 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 مايو 2002، المعدّل، المشار إليه أعلاه والتي

تنص على: "(...) يُنشر فهرس التوصيل البيني من طرف المتعامل خلال الشهر الذي يلي موافقة سلطة الضبط عليه."؛

« واعتباراً للقرات 5 و6 و7 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 مايو 2002، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: "يعلن نشر الفهرس بإدراج بلاغ في يوميتين وطنيتين على الأقل، ويوضح هذا البلاغ المكان الذي يمكن فيه سحب الفهرس وكذا المبلغ الواجب دفعه كتعويض لتكاليف الطبع.

يستكمل النشر بإدراج الفهرس في موقع انترنت سهل البلوغ من طرف الجمهور ويمكن الاطلاع عليه مجاناً.

في حال عدم نشر المتعامل بلاغ إصدار الفهرس أو إدراجه في موقع انترنت، تقوم سلطة الضبط بضمان إعلان و/ أو نشر الفهرس على حساب المتعامل المقصر."؛

« واعتباراً لمراسلة المتعامل "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" الحاملة للمرجع: WTA/DARI/07205/2023 المستلمة من طرف سلطة الضبط بتاريخ 23 يوليو 2023 والمتضمنة ارسال مشروع فهرس التوصيل البيني الخاص به لسنة النشاط 2023-2024؛

« واعتباراً للائحة مجلس سلطة الضبط رقم 6/أخ/رم/س ض ب إ/2023 المؤرخة في 15 أكتوبر 2023 والمتضمنة طلب تعديل فهرس التوصيل البيني للمتعامل "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" لسنة النشاط 2023-2024؛

« واعتباراً لمراسلة المتعامل "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" الحاملة للمرجع: WTA/DARI/10181/2023 المستلمة من طرف سلطة الضبط بتاريخ 18 أكتوبر 2023 والمتضمنة ارسال فهرس التوصيل البيني الخاص به، المعدّل، لسنة النشاط 2023-2024؛

« واعتباراً لمدولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 19 أكتوبر 2023.

## يقرر

### المادة الأولى:

تتم المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" لسنة النشاط 2023-2024 الملحق بهذا القرار ويُشكّل جزءاً لا يتجزأ منه.

## المادة 2:

يدخل فهرس التوصيل البيني الخاص بالمتعامل "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" موضوع هذه المصادقة، حيز التنفيذ ابتداء من 31 أكتوبر 2023 ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر 2024.

## المادة 3:

يلتزم المتعامل "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" بالشروع، حالما يتم تبليغه بهذا القرار، بنشر فهرس التوصيل البيني في الأجل والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 مايو 2002 الذي يُحدّد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدّل.

## المادة 4:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه ويتم نشره في النشرة الرسمية لسلطة الضبط.

## المادة 5:

يُكلّف المدير العام لسلطة الضبط بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر، في .....

عن المجلس

الرئيس

## الفصل الثاني

### قوات المديرية العامة لسلطة الضبط

## قرار المجلس رقم 02/ م ع/س ض ب ب // 2023 المؤرخ في 2023/04/10

### المحدد لإجراء حفظ (الإيداع القانوني) مفاتيح الترميز المستخدمة من طرف التجهيزات و/أو برمجيات الترميز

#### إن المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

« وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛  
« اعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية  
أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 12 ديسمبر 2022؛

« اعتبارا لتعديل المادة 17 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15  
ذو القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011، المشار إليه  
أعلاه، كما يلي: " عندما يتعلق الطلب باستغلال تجهيزات حساسة  
مصنفة في القسم الفرعي 1، 2 من القسم أ، على طالب الرخصة أن  
يبلغ للسلطة المانحة لرخصة الاستغلال الأرقام التسلسلية و/أو  
التسجيل الخاصة بالتجهيزات موضوع الطلب حال اقتنائها.

« عندما يتعلق الطلب باستغلال تجهيزات حساسة مصنفة في القسم  
الفرعي 3 من القسم أ، على طالب الرخصة أن:

- يبلغ للسلطة المانحة لرخصة الاستغلال الأرقام التسلسلية و/أو  
التسجيل الخاصة بالتجهيزات موضوع الطلب حال اقتنائها؛

- تودع لدى السلطة المانحة لرخصة الاستغلال مفاتيح الترميز  
الخاصة بالتجهيزات والبرامج المعلوماتية للترميز، موضوع  
الطلب قبل استعمالها، دون تجاوز ستة (6) أشهر تحسب ابتداء  
من تاريخ الاقتناء الفعلي

لهذه التجهيزات والبرامج المعلوماتية للترميز.

وفي حالة تغيير مفاتيح الترميز، على الحائز إيداع المفاتيح الجديدة  
لدى السلطة المانحة".

« وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439  
الموافق 10 مايو سنة 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد  
والاتصالات الإلكترونية؛

« وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذو الحجة  
عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009، يحدد قواعد الأمن  
المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المعدل  
والمتمم؛

« وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم عام 1444 الموافق  
21 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد  
والاتصالات الإلكترونية؛

« وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444  
الموافق 16 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة  
الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية؛

« وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ذو القعدة عام 1443  
الموافق 12 يونيو سنة 2022، الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري  
المشترك المؤرخ في 15 ذو القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر  
سنة 2011، يحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها  
واستغلالها واستعمالها والتنازل عنها؛

« وبمقتضى القرار رقم 78/أخ/م ع/س ض ب ب // 2022 المؤرخ في  
12 ديسمبر 2022، المحدد لشروط وكيفيات حفظ (الإيداع القانوني)  
لمفاتيح الترميز المستخدمة من طرف التجهيزات و/أو برمجيات  
الترميز؛

## يقرر

## المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى تحديد الإجراء المتعلق بالإيداع القانوني (الحفظ)، لمفاتيح الترميز بطريقة آمنة، المستخدمة من طرف التجهيزات و/أو برمجيات الترميز، وهذا تطبيقاً للقرار رقم 78/أخ/رم/س ض ب إ/ 2022 المؤرخ في 12 ديسمبر 2022 المذكور سابقاً.

## المادة 2: إجراء الحفظ

تخضع عملية الحفظ إلى إرسال المستفيد من رخصة استغلال التجهيزات و/أو برمجيات الترميز لبريد يلتزم من خلاله تحديد تاريخ لإيداع مفاتيح الترميز لدى سلطة الضبط.

يُحدّد تاريخ ومكان الحفظ في البريد المرسل من طرف المستفيد من رخصة الاستغلال إلى سلطة الضبط.

تتم عملية الحفظ حصرياً من طرف موظف سلطة الضبط أو من خلال مُستخلفه المعيّن قانوناً بقرار من المدير العام.

## المادة 3: ملف الحفظ

يجب أن يحتوي ملف الإيداع القانوني (الحفظ) على الوثائق الآتية:

- ◀ نسخة عن البريد المرسل من طرف سلطة الضبط والذي يبيّن تاريخ ومكان الحفظ؛
- ◀ تفويض تم إعداده قانوناً من طرف الممثل القانوني للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي المستفيد من رخصة الاستغلال لفائدة الشخص المودع والذي يسمح له بالقيام بإيداع مفاتيح الترميز؛
- ◀ نسخة عن بطاقة التعريف تؤكد هوية الشخص المودع لمفاتيح الترميز؛
- ◀ يجب على الشخص المودع لملف الحفظ أن يحوز على ختم خاص بالشخص الطبيعي أو المعنوي المستفيد من رخصة الاستغلال؛
- ◀ نسخة عن مفاتيح الترميز موضوعة في دعامة مادية (CD/DVD...) للقراءة فقط.

## المادة 4: إيداع المفاتيح

يتم إيداع المفاتيح على مستوى سلطة الضبط وهذا عبر المراحل الآتية:

1. يتقدّم الشخص المودع إلى سلطة الضبط مرفقاً بالوثائق المبينة في المادة 3؛
2. يستقبل موظف سلطة الضبط الشخص المودع للمفاتيح ويرافقه على مستوى المكان المؤمن المخصّص للحفظ (الإيداع القانوني) المزود بخزنة حديدية؛
3. تتم العمليات بحضور موظف سلطة الضبط فقط والشخص المودع.
4. يجب على موظف سلطة الضبط القيام بالمهام الآتية داخل المكان، وهذا بحضور الشخص المودع:
  - أ. التأكد من أنّ مفاتيح الترميز موجودة في الدعامة؛

ب. التأكد من أن الدعامة التي تحتوي على المفاتيح هي للقراءة فقط.

ت. تطبيق دالة هاش على مجموع المفاتيح باستخدام كمبيوتر لا يتوفر على الربط بالإنترنت ومخصص فقط لهذه العملية؛

ث. طبع ثلاث (03) نسخ عن الدالة في محضر إيداع مفتاح أو مفاتيح الترميز، حيث يكون النموذج مرفقا بهذا القرار؛

ج. تُمضى النسخ الثلاثة (03) ويتم ختمها من طرف الشخص المودع لمفاتيح الترميز ويقوم موظف سلطة الضبط بالتأشير عليها،

ح. تُسلم نسخة واحدة للشخص المودع؛

خ. تُحفظ النسخة الثانية مع الدعامة التي تحتوي على مفاتيح الترميز؛

د. تصنف النسخة الثالثة في الملف الإداري؛

ذ. تُدرج مفاتيح الترميز مع نسخة عن المحضر في ظرف مؤمن ومغلق ومُعلم عليه يسمح بتحديد هوية الهيئة المستفيدة من رخصة

الاستغلال بوضوح. يقوم الشخص المودع بختم الظرف،

ر. يُحفظ الظرف المؤمن في خزانة حديدية مخصصة لهذه العملية،

5. يتم حصر النفاذ إلى المكان فقط على الأشخاص المخولين للقيام بهذه العملية،

6. النفاذ إلى الخزانة الحديدية محصور فقط على موظف سلطة الضبط المخول،

7. لا يتم ربط الكمبيوتر المستخدم في عمليات الحفظ بأية شبكة.

### المادة 5: تهيئة المكان

يزود المكان المخصص لإيواء مفاتيح الترميز بـ:

◀ قضبان حديدية على النوافذ المطلّة على الخارج؛

◀ باب مصفّح مانع للحرائق مع جهاز غلق وقفل آلي؛

◀ نظام مراقبة النفاذ مزود ببرنامج يسمح بمتابعة أثر وحفظ النفاذ إلى المكان؛

◀ نظام فيديو المراقبة داخل المكان وفي الخارج (النفاذ)؛

◀ نظام كشف الحرائق؛

◀ نظام إنذار ضد الاختراق.

يجب أن يكون المكان مجهّزا بـ:

◀ كمبيوتر (1) لا يتوفر على الربط بالإنترنت أو بالشبكة الداخلية إنترنت؛

◀ طابعة (1)؛

«سجل (1) لكتابة أسماء الأشخاص الموجودين داخل المكان وكذا تاريخ الدخول؛

«خزانة مع التصنيف؛

«أظرفة مؤمنة.

#### المادة 6:

في حالة تغيير مفاتيح الترميز، يجب على الحائز إيداع مفاتيح جديدة لدى سلطة الضبط.

#### المادة 7:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إمضاءه.

#### المادة 8:

يُلزم مسؤولو الهيكل المكلفين بدراسة ملف الحفظ بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر، في .....

المدير العام

## قرار رقم 01/ م م ن ت/ م ع / س ض ب إ/ 2023 المؤرخ في 2023/01/11

المتضمن منح الرقم الطويل المجاني 0800 11 1542 لجمعية الرحمة الخيرية

### إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- « بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13، و28؛
- « وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- « وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 فيفري 2008؛
- « وبمقتضى القرار رقم 211/ م ع / س ض ب إ / 2021 المؤرخ في 6 ديسمبر 2021، المتضمن تعيين السيد بوهانة الصغير في منصب مدير الموارد النادرة والتقييس؛
- « وبمقتضى القرار رقم 184/ م ع / س ض ب إ / 2022 المؤرخ في 20 سبتمبر 2022، المتضمن التفويض بالإمضاء لصالح مدير الموارد النادرة والتقييس بسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- « وبمقتضى القرار رقم 20/ أ خ / ر م / س ض ب إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019، المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد الترقيم لمتعاملي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات؛
- « وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية؛
- « اعتبارا للمادة 13 البند 5 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:
- (...) «؛
- إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين؛
- (...) «؛
- « واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:
- مكافآت مقابل أداء الخدمات؛
- الأتاوى؛
- المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسجيرها؛
- (...) «؛
- « واعتبارا لطلب جمعية الرحمة الخيرية المؤرخ في 27 ديسمبر 2022 والمستلم في 27 ديسمبر 2022، المتعلق بمنح رقم طويل مجاني؛
- « واعتبار للمادة 6 من القرار رقم 20/ أ خ / ر م / س ض ب إ / 2019 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تعفى خدمات الطوارئ والخدمات ذات الطابع الاجتماعي او الخدمة العمومية من دفع مكافأة إلى سلطة الضبط مقابل منح الخدمة المقدمة بخصوص منح الترقيم؛
- « واعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 9 جانفي 2023.

## يقرر

### المادة الأولى:

يمنح الرقم الطويل المجاني 0800 11 1542 لجمعية الرحمة الخيرية.

## المادة 2:

المستفيد من هذا الرقم لا يخضع لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل خدماتها، وفقا للمادة 6 للقرار رقم 20/أ خ/ ر م / س ض ب إ/ 2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019.

## المادة 3:

يجب وضع موارد الترقيم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة واحدة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على المستفيد من الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح. في حالة ما إذا لم يتم الممنوح له بسحب قرار منح موارد الترقيم في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، يُلغى القرار المذكور.

## المادة 4:

يُمنح الرقم الطويل لفترة تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناء على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور. خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناء على طلب من صاحبه.

حرر بالجزائر في:

مدير الموارد النادرة والتقييس

## قرار رقم 02/م م ن ت / م ع / س ض ب إ/ 2023 المؤرخ في 2023/02/19

### المتضمن منح الرقم القصير المجاني 10 55 لقيادة الدرك الوطني

#### إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- « وبمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13 و 28؛
- « وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- « وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 فيفري 2008؛
- « وبمقتضى القرار رقم 211/م ع / س ض ب إ / 2021 المؤرخ في 6 ديسمبر 2021، المتضمن تعيين السيد بودهانة الصغير في منصب مدير الموارد النادرة والتقييس؛
- « وبمقتضى القرار رقم 184/م ع / س ض ب إ / 2022 المؤرخ في 20 سبتمبر 2022، المتضمن التفويض بالإمضاء لفائدة مدير الموارد النادرة والتقييس بسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- « وبمقتضى القرار رقم 20/أ خ / ر م / س ض ب إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019، المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد الترقيم لمتعاملي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات؛
- « وبمقتضى القرار رقم 21/أ خ / ر م / س ض ب إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019، المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات؛
- « وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية؛
- « اعتبارا للمادة 13 البند 5 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تكلف سلطة الضبط المهام الآتية: - (...) »؛
- « إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين؛ - (...) »؛
- « واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي: - مكافآت مقابل أداء الخدمات؛ - الأتاوى؛ - المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها؛ - (...) »؛
- « واعتبارا للإرسالية الحاملة للمرجع -1373/2 432/DT/DG/ARPT/10 المؤرخة في 10 ماي 2010 والمتعلقة بمنح الرقم القصير المجاني 10 55 لقيادة الدرك الوطني؛
- « واعتبارا لطلب قيادة الدرك الوطني الحامل للمرجع رقم: 2/29/2023 أ.م.ت/ق.د.و، المؤرخ في 4 فبراير 2023 والمستلم في 7 فبراير 2023، المتعلق بتجديد مقررات منح الأرقام القصيرة الموجهة لقيادة الدرك الوطني.

## يقرر

#### المادة الأولى:

يمنح الرقم القصير المجاني 10 55 لقيادة الدرك الوطني مخصص لنداءات الطوارئ.

## المادة 2:

المستفيد من هذا الرقم لا يخضع لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل خدماتها، وفقا للمادة 6 للقرار رقم 20/ أ خ / ر م / س ض ب  
إل / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019.

## المادة 3:

يجب وضع موارد الترقية الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة واحدة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على المستفيد من  
الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح.  
في حالة ما إذا لم يتم الممنوح له بسحب قرار منح موارد الترقية في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، يلغى القرار  
المذكور.

## المادة 4:

يُمنح الرقم القصير لفترة تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناء على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر  
واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.

حرر بالجزائر في:

مدير الموارد النادرة والتقييس

## قرار رقم 03 / م م ن ت / م ع / س ض ب إ / 2023 المؤرخ في 22 / 02 / 2023

المتضمن منح الرقم القصير المجاني 15 30 للشركة ذات المسؤولية المحدودة سيلولو بلاست سوان

### إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- « بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13 و 28؛
- « وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022، المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية؛
- « وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 فيفري 2008؛
- « وبمقتضى القرار رقم 211 / م ع / س ض ب إ / 2021 المؤرخ في 6 ديسمبر 2021، المتضمن تعيين السيد بوهانة الصغير في منصب مدير الموارد النادرة والتقييس؛
- « وبمقتضى القرار رقم 184 / م ع / س ض ب إ / 2022 المؤرخ في 20 سبتمبر 2022، المتضمن التفويض بالإمضاء لصالح مدير الموارد النادرة والتقييس بسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- « وبمقتضى القرار رقم 20 / أ خ / ر م / س ض ب إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019، المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد الترقيم لمعاملتي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات؛
- « وبمقتضى القرار رقم 21 / أ خ / ر م / س ض ب إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019 المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات؛
- « وبمقتضى القرار رقم 29 / ر م / س ض ب م / 2014 المؤرخ في 19 مارس 2014، المحدد لأجال دفع الإتاوات، والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات؛
- « وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية؛
- « اعتبارا للمادة 13 البند 5 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:
- (...) «؛
- إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمعاملين؛
- (...) «؛
- « واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:
- مكافآت مقابل أداء الخدمات،
- الأتاوى،
- المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،
- (...) «؛
- « واعتبارا لطلب الشركة ذات المسؤولية المحدودة سيلولو بلاست سوان المؤرخ في 16 أكتوبر 2022 والمستلم في 6 فبراير 2023، المتعلق بمنح رقم قصير مجاني،
- « واعتبارا لطلب الشركة ذات المسؤولية المحدودة سيلولو بلاست سوان المؤرخ في 13 فبراير 2023 والمستلم في 15 فبراير 2023 والمتمم للطلب المؤرخ في 16 أكتوبر 2022، المتعلق بمنح رقم قصير مجاني.

### يقرر

### المادة الأولى :

يمنح الرقم القصير المجاني 15 30 لشركة ذات المسؤولية المحدودة سيلولو بلاست سوان.

### المادة الثانية:

يخضع المستفيد من الرقم المذكور أعلاه لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل أداء خدماتها، ويتم احتسابها بشكل تناسبي ابتداء من تاريخ منح الرقم.

### المادة الثالثة:

تقدر المكافأة سنوياً، وتُحسب للسنة الأولى على أساس تناسبي ابتداء من تاريخ منح موارد الترخيم. بالنسبة للسنوات التي تلي، تدفع المكافأة، المستوجبة للسنة الكاملة، في 31 جانفي من السنة الجارية كآخر أجل. في حالة إلغاء منح موارد الترخيم، لا يمكن للمكافأة أن تكون موضوع تعويض.

### المادة الرابعة:

يجب وضع موارد الترخيم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة واحدة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على المستفيد من الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح. في حالة ما إذا لم يتم الممنوح له بسحب قرار منح موارد الترخيم في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، يُلغى القرار المذكور.

### المادة الخامسة:

يُمنح الرقم القصير لفترة تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور. خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه. إلغاء المنح لا يمنح الحق لدفع تعويض عن الاستحقاقات السنوية المُحصلة عليها.

حرر بالجزائر في:

مدير الموارد النادرة والتقييس

## قرار رقم 06/ م ن ت / م ع / س ض ب إ/ 2023 المؤرخ في 2023/03/01

### المتضمن منح الرقم القصير المجاني 10 57 لوزارة الدفاع الوطني

#### إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

« وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية؛  
« اعتبارا للمادة 13 البند 5 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه  
أعلاه والتي تنص على " تكلف سلطة الضبط المهام الآتية:  
- (...) «  
- إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين؛  
- (...) «  
« واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه  
والتي تنص على " تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:  
- مكافآت مقابل أداء الخدمات؛  
- الأتاوى؛  
- المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها؛  
- (...) «  
« واعتبارا لطلب وزارة الدفاع الوطني الحامل للمرجع  
2023/235 و.د.و.د.و.د.و.د.و.ت/7/س1، المؤرخ في 20  
فبراير 2023 والمستلم في 21 فبراير 2023، المتعلق بمنح رقم  
قصير مجاني؛  
« واعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ  
27 فبراير 2023.

« وبمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق  
ل 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات  
الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13 و 28؛  
« وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم عام 1444 الموافق  
21 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد  
والاتصالات الإلكترونية؛  
« وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 فيفري 2008،  
« وبمقتضى القرار رقم 211/ م ع / س ض ب إ/ 2021 المؤرخ في 6  
ديسمبر 2021، المتضمن تعيين السيد بودهانة الصغير في منصب  
مدير الموارد النادرة والتقييس؛  
« وبمقتضى القرار رقم 184/ م ع / س ض ب إ/ 2022 المؤرخ في  
20 سبتمبر 2022، المتضمن التفويض بالإمضاء لفائدة مدير الموارد  
النادرة والتقييس بسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛  
« وبمقتضى القرار رقم 20/ أ خ / ر م / س ض ب إ/ 2019 المؤرخ  
في 15 أبريل 2019، المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح  
موارد الترقيم لمتعاملي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على  
التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات؛  
« وبمقتضى القرار رقم 21/ أ خ / ر م / س ض ب إ/ 2019 المؤرخ  
في 15 أبريل 2019، المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء  
غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على  
التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات؛

### يقرر

#### المادة الأولى:

يمنح الرقم القصير المجاني 10 57 لوزارة الدفاع الوطني مخصص لمساعدة ومرافقة الإدارات والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة في  
معالجة الحوادث السيبرانية والمتصلة بأمن الأنظمة المعلوماتية.

## المادة 2:

المستفيد من هذا الرقم لا يخضع لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل خدماتها، وفقا للمادة 6 للقرار رقم 20/ أ خ / ر م / س ض ب إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019.

## المادة 3:

يجب وضع موارد الترقية الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة واحدة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على المستفيد من الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح. في حالة ما إذا لم يتم الممنوح له بسحب قرار منح موارد الترقية في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، يُلغى القرار المذكور.

## المادة 4:

يُمنح الرقم القصير لفترة تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.

حرر بالجزائر في:

مدير الموارد النادرة والتقييس

## قرار رقم 08 / م م ن ت / م ع / س ض ب إ / 2023 المؤرخ في 2023/04/10

### المتضمن منح الرقم القصير المجاني 30 25 لشركة المياه والتطهير قسنطينة (سياكو)

#### إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13، و28؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 فيفري 2008؛
- ◀ وبمقتضى القرار رقم 211 / م ع / س ض ب إ / 2021 المؤرخ في 6 ديسمبر 2021، المتضمن تعيين السيد بودهانة الصغير في منصب مدير الموارد النادرة والتقييس؛
- ◀ وبمقتضى القرار رقم 184 / م ع / س ض ب إ / 2022 المؤرخ في 20 سبتمبر 2022، المتضمن التفويض بالإمضاء لصالح مدير الموارد النادرة والتقييس بسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ وبمقتضى القرار رقم 20 / أ خ / ر م / س ض ب إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019، المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد الترقيم لمعاملتي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات؛
- ◀ وبمقتضى القرار رقم 21 / أ خ / ر م / س ض ب إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019، المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات؛
- ◀ وبمقتضى القرار رقم 29 / ر م / س ض ب م / 2014 المؤرخ في 19 مارس 2014، المحدد لآجال دفع الإتاوات، والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات؛
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ اعتبارا للمادة 13 البند 5 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:
  - (...)؛
  - إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين؛
  - (...)؛
  - ◀ واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:
    - مكافآت مقابل أداء الخدمات؛
    - الأتاوى؛
    - المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها؛
    - (...)".
  - ◀ واعتبارا لطلب شركة المياه والتطهير قسنطينة (سياكو) الحامل للمرجع 269/SEACO/DG/2023، المؤرخ في 23 مارس 2023 والمستلم في 3 أبريل 2023، المتعلق بمنح رقم قصير مجاني.

## يقرر

#### المادة الأولى:

يمنح الرقم القصير المجاني 30 25 لشركة المياه والتطهير قسنطينة (سياكو).

## المادة 2:

يخضع المستفيد من الرقم المذكور أعلاه لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل أداء خدماتها، ويتم احتسابها بشكل تناسبي ابتداء من تاريخ منح الرقم.

## المادة 3:

تقدر المكافأة سنوياً، وتُحسب للسنة الأولى على أساس تناسبي ابتداء من تاريخ منح موارد الترقية. بالنسبة للسنوات التي تلي، تدفع المكافأة، المستوجبة للسنة الكاملة، في 31 جانفي من السنة الجارية كآخر أجل. في حالة إلغاء منح موارد الترقية، لا يمكن للمكافأة أن تكون موضوع تعويض.

## المادة 4:

يجب وضع موارد الترقية الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة واحدة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على المستفيد من الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح. في حالة ما إذا لم يتم الممنوح له بسحب قرار منح موارد الترقية في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، يُلغى القرار المذكور والفاصلة الملحقة به.

## المادة 5:

يُمنح الرقم القصير لفترة تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور. خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه. إلغاء المنح لا يمنح الحق لدفع تعويض عن الاستحقاقات السنوية المُحصّلة عليها.

حرر بالجزائر في:

مدير الموارد النادرة والتقييس

## قرار رقم 09/ م م ن ت/ م ع / س ض ب إ/ 2023 المؤرخ في 2023/04/10

### المتضمن منح الرقم الطويل المجاني 0800 10 0100 لشركة ذات الأسهم عافية العالمية الجزائر

#### إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- « بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13 و 28؛
- « بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- « بمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 فيفري 2008؛
- « بمقتضى القرار رقم 211/ م ع / س ض ب إ / 2021 المؤرخ في 6 ديسمبر 2021، المتضمن تعيين السيد بودهانة الصغير في منصب مدير الموارد النادرة والتقييس؛
- « بمقتضى القرار رقم 184/ م ع / س ض ب إ / 2022 المؤرخ في 20 سبتمبر 2022، المتضمن التفويض بالإمضاء لفائدة مدير الموارد النادرة والتقييس بسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- « بمقتضى القرار رقم 20/ أ خ / ر م / س ض ب إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019، المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد الترقيم لمتعاملي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات؛
- « بمقتضى القرار رقم 29/ ر م / س ض ب م / 2014 المؤرخ في 19 مارس 2014، المحدد لأجال دفع الإتاوات، والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات؛
- « بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية؛
- « اعتبارا للمادة 13 البند 5 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على «تكلف سلطة الضبط المهام الآتية:
  - (...)؛
  - إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين؛
  - (...)».
- « واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على «تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:
  - مكافآت مقابل أداء الخدمات؛
  - الأتاوى؛
  - المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها؛
  - (...)».
- « واعتبارا لطلب الشركة ذات الأسهم عافية العالمية الجزائر المؤرخ في 20 فيفري 2023 والمستلم في 27 مارس 2023، المتعلق بمنح رقم طويل مجاني.

### يقرر

#### المادة الأولى:

يمنح الرقم الطويل المجاني 0800 10 0100 لشركة ذات الأسهم عافية العالمية الجزائر.

## المادة 2:

يخضع المستفيد من الرقم المذكور أعلاه لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل أداء خدماتها، ويتم احتسابها بشكل تناسبي ابتداء من تاريخ منح الرقم.

## المادة 3:

تقدر المكافأة سنوياً، وتُحسب للسنة الأولى على أساس تناسبي ابتداء من تاريخ منح موارد الترقية. بالنسبة للسنوات التي تلي، تدفع المكافأة، المستوجبة للسنة الكاملة، في 31 جانفي من السنة الجارية كآخر أجل. في حالة إلغاء منح موارد الترقية، لا يمكن للمكافأة أن تكون موضوع تعويض.

## المادة 4:

يجب وضع موارد الترقية الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة واحدة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على المستفيد من الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح. في حالة ما إذا لم يتم الممنوح له بسحب قرار منح موارد الترقية في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، يُلغى القرار المذكور والفاصلة الملحقة به.

## المادة 5:

يُمنح الرقم القصير لفترة تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور. خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه. إلغاء المنح لا يمنح الحق لدفع تعويض عن الاستحقاقات السنوية المُحصّلة عليها.

حرر بالجزائر في:

مدير الموارد النادرة والتقييس

## قرار رقم 10/ م م ن ت / م ع / س ض ب إ / 2023 المؤرخ في 2023/04/16

المتضمن منح الرقم القصير المجاني 1058 للمركز الرئيسي لتنسيق عمليات البحث  
عن الطائرات التي هي في خطر وانقاذها (RCC) وزارة الدفاع الوطني

### إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم  
من مقدمي الطلبات؛  
وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والاتصالات  
الإلكترونية؛  
« اعتبارا للمادة 13 البند 5 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه  
أعلاه والتي تنص على " تكلف سلطة الضبط .... المهام الآتية:  
- (...) »؛  
- إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها  
للمتعاملين؛  
- (...) ».  
« واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي  
تنص على " تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:  
- مكافآت مقابل أداء الخدمات؛  
- الأتاوى؛  
- المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها؛  
- (...) ».  
« واعتبارا لطلب وزارة الدفاع الوطني الحامل للمرجع 2023/1331/  
ود و / د إ وت / ت 7/س 4، المؤرخ في 26 مارس 2023 والمستلم  
في 28 مارس 2023، المتعلق بمنح رقم قصير مجاني،  
« واعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ  
5 و 6 أبريل 2023.

« بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق  
ل 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات  
الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13 و 28؛  
« وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم عام 1444 الموافق  
21 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد  
والاتصالات الإلكترونية؛  
« وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 فيفري 2008؛  
« وبمقتضى القرار رقم 211/ م ع / س ض ب إ / 2021 المؤرخ في  
6 ديسمبر 2021، المتضمن تعيين السيد بودهانة الصغير في منصب  
مدير الموارد النادرة والتقييس؛  
« وبمقتضى القرار رقم 184/ م ع / س ض ب إ / 2022 المؤرخ في  
20 سبتمبر 2022، المتضمن التفويض بالإمضاء لفائدة مدير الموارد  
النادرة والتقييس بسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛  
« وبمقتضى القرار رقم 20/ أ خ / ر م / س ض ب إ / 2019 المؤرخ  
في 15 أبريل 2019، المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح  
موارد الترقيم لمتعاملي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على  
التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات؛  
« وبمقتضى القرار رقم 21/ أ خ / ر م / س ض ب إ / 2019 المؤرخ  
في 15 أبريل 2019، المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء

### يقرر

#### المادة الأولى:

يمنح الرقم القصير المجاني 1058 للمركز الرئيسي لتنسيق عمليات البحث عن الطائرات التي هي في خطر وانقاذها (RCC) مخصص  
لفائدة المواطنين للتبليغ عن الحوادث المحتملة للطائرات في ربوع الوطن.

## المادة 2:

المستفيد من هذا الرقم لا يخضع لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل خدماتها، وفقا للمادة 6 للقرار رقم 20/أ خ / ر م / س ض ب إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019.

## المادة 3:

يجب وضع موارد الترقية الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة واحدة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على المستفيد من الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح. في حالة ما إذا لم يتم الممنوح له بسحب قرار منح موارد الترقية في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، يُلغى القرار المذكور.

## المادة 4:

يُمنح الرقم القصير لفترة تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.

حرر بالجزائر في:

مدير الموارد النادرة والتقييس

## قرار رقم 12/ م م ن ت/ م ع / س ض ب إ/ 2023 المؤرخ في 2023/06/05

### المتضمن منح الرقم الطويل المجاني

0800 10 0010 لشركة ذات المسؤولية المحدودة بسمة للتوزيع

#### إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- « بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13، و28؛
- « بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- « بمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 فيفري 2008؛
- « بمقتضى القرار رقم 211/ م ع / س ض ب إ / 2021 المؤرخ في 6 ديسمبر 2021، المتضمن تعيين السيد بودهانة الصغير في منصب مدير الموارد النادرة والتقييس؛
- « بمقتضى القرار رقم 184/ م ع / س ض ب إ / 2022 المؤرخ في 20 سبتمبر 2022، المتضمن التفويض بالإمضاء لصالح مدير الموارد النادرة والتقييس بسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- « بمقتضى القرار رقم 20/ أ خ / م / س ض ب إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019، المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد الترقيم لمعاملتي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات؛
- « وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية؛
- « وبمقتضى القرار رقم 29/ ر م / س ض ب م / 2014 المؤرخ في 19 مارس 2014، المحدد لأجال دفع الإتاوات، والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات؛
- « وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية؛
- « اعتبارا للمادة 13 البند 5 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تكلف سلطة الضبط المهام الآتية:
  - (...) »؛
  - إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين؛
  - (...) ».
- « واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:
  - مكافآت مقابل أداء الخدمات؛
  - الأتاوى؛
  - المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها؛
  - (...) ».
- « واعتبارا لطلب الشركة ذات المسؤولية المحدودة بسمة للتوزيع المؤرخ في 25 مايو 2023 والمستلم في 30 مايو 2023، المتعلق بمنح رقم طويل مجاني.

### يقرر

#### المادة الأولى:

يمنح الرقم الطويل المجاني 0800 10 0010 لشركة ذات المسؤولية المحدودة بسمة للتوزيع مخصص للزبائن لتقديم خدمات ما بعد البيع.

## المادة 2:

يخضع المستفيد من الرقم المذكور أعلاه لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل أداء خدماتها، ويتم احتسابها بشكل تناسبي ابتداء من تاريخ منح الرقم.

## المادة 3:

تقدر المكافأة سنوياً، وتُحسب للسنة الأولى على أساس تناسبي ابتداء من تاريخ منح موارد الترقية. بالنسبة للسنوات التي تلي، تدفع المكافأة، المستوجبة للسنة الكاملة، في 31 جانفي من السنة الجارية كآخر أجل. في حالة إلغاء منح موارد الترقية، لا يمكن للمكافأة أن تكون موضوع تعويض.

## المادة 4:

يجب وضع موارد الترقية الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة واحدة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على المستفيد من الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح. في حالة ما إذا لم يتم الممنوح له بسحب قرار منح موارد الترقية في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، يُلغى القرار المذكور والفاصلة الملحقة به.

## المادة 5:

يُمنح الرقم الطويل لفترة تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناء على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور. خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناء على طلب من صاحبه. إلغاء المنح لا يمنح الحق لدفع تعويض عن الاستحقاقات السنوية المُحصّلة عليها.

**حرر بالجزائر في:**

مدير الموارد النادرة والتقييس

## قرار رقم 18 / م م ن ت / م ع / س ض ب إ / 2023 المؤرخ في 31 / 10 / 2023

### المتضمن منح الرقم القصير المجاني 3034 للشركة ذات الأسهم سانوفي أفنتس الجزائر

#### إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- « وبمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13 و 28،
- « وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022، يتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- « وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 فيفري 2008؛
- « وبمقتضى القرار رقم 211 / م ع / س ض ب إ / 2021 المؤرخ في 6 ديسمبر 2021، المتضمن تعيين السيد بودهانة الصغير في منصب مدير الموارد النادرة والتقييس؛
- « وبمقتضى القرار رقم 184 / م ع / س ض ب إ / 2022 المؤرخ في 20 سبتمبر 2022، المتضمن التفويض بالإمضاء لصالح مدير الموارد النادرة والتقييس بسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- « وبمقتضى القرار رقم 20 / أ خ / ر م / س ض ب إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019، المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد الترقيم لمتعاملي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات؛
- « وبمقتضى القرار رقم 21 / أ خ / ر م / س ض ب إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019، المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم
- « وبمقتضى القرار رقم 29 / م / س ض ب م / 2014 المؤرخ في 19 مارس 2014، المحدد لأجال دفع الإتاوات، والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات؛
- « وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية؛
- « اعتبارا للمادة 13 البند 5 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على « تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:
- (...)
  - إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين؛
  - (...).
- « واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على « تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:
- مكافآت مقابل أداء الخدمات؛
  - الأتاوى؛
  - المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها؛
  - (...).
- « واعتبارا لطلب الشركة ذات الأسهم سانوفي أفنتس الجزائر، المؤرخ في 23 أكتوبر 2023 والمستلم في 29 أكتوبر 2023، المتعلق بمنح رقم قصير مجاني.

## يقرر

### المادة الأولى:

يمنح الرقم القصير المجاني 3034 للشركة ذات الأسهم سانوفي أفنتس الجزائر المخصص لخدمة الزبائن.

## المادة 2:

يخضع المستفيد من الرقم المذكور أعلاه لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل أداء خدماتها، ويتم احتسابها بشكل تناسبي ابتداء من تاريخ منح الرقم.

## المادة 3:

تقدر المكافأة سنوياً، وتُحسب للسنة الأولى على أساس تناسبي ابتداء من تاريخ منح موارد الترقية. بالنسبة للسنوات التي تلي، تدفع المكافأة، المستوجبة للسنة الكاملة، في 31 جانفي من السنة الجارية كآخر أجل. في حالة إلغاء منح موارد الترقية، لا يمكن للمكافأة أن تكون موضوع تعويض.

## المادة 4:

يجب وضع موارد الترقية الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة واحدة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على المستفيد من الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح. في حالة ما إذا لم يتم الممنوح له بسحب قرار منح موارد الترقية في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، يُلغى القرار المذكور والفاصلة الملحقة به.

## المادة 5:

يُنح الرقم القصير لفترة تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناء على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور. خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناء على طلب من صاحبه. إلغاء المنح لا يمنح الحق لدفع تعويض عن الاستحقاقات السنوية المُحصّلة عليها.

حرر بالجزائر في:

مدير الموارد النادرة والتقييس